المنذور انما حصل بتعيين الناذر لا بتعيين الشارع فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل حتى ينصرف الى ما تعين له الوقت ولا يؤثر فيما هو حق الشارع وهو الواجب الاخر فلا ينصرف الى المنذور بل تقع عما نوى **فان قيل** قد قيدوا النذر في امثلة القسم الثالث بالمخالف عن الوقت وجعلوا احكم القسم الثالث ان الوقت لما لم يكن متعينا للصوم افتقر الى نيته من الليل وهذا مشعر بان المنذور المعين ليس من القسم الثالث ولا خفاء في ان الوقت فيه ليس بسبب وانما السبب هو النذر فلا يكون من القسم الثاني انضر الى قسم براسه فلا ينحصر الاقسام بالاربعة **قلنا** ليس القسم الثالث الا ما يكون الوقت فيه معيارا لا سببا ولا شك ان المنذور المعين كذلك لكنه لما كان يشبهها بالقسم الثاني في تعين الوقت وقد بينوا حكمه اقتصروا في امثلة القسم الثالث واحكامه على ما لا يكون له شبه بالقسم الثاني فقيدوا المطلق النذر بالمطلق لانها الوقت في المنذور المعين شرط وفي القسم الثالث معيار لا غير وذلك لان النهار داخل في مفهوم الصوم فلا يكون شرطا والنهار المعين خارج يتوقف عليه الاداء في المنذور المعين فيكون شرطا فيه وفي المطلق لانا نقول عدم شرطية الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث على ما مر من انه عبارة عما يكون الوقت معيارا لا سببا من غير تعرض لكونه شرطا او غير شرط واما النفل جواب سؤال تقديره ان عدم تعين الوقت لو كان موجبا للتبييت لما صح النفل بنية من النهار فاجاب بان المشروع الاصلي في غير رمضان هو الصوم النفل كالفرض في رمضان فيكفي اقتران النية بالاكثر وتحقيقه ان الامساكات الغير المقرونة بالنية يكون موقوفة الا على ما هو مشروع الوقت وهو الفرض في رمضان والنذر في يوم النذر المعين والنفل في غير ذلك واما الواجبات الاخر فانما هي المحتملات فان اصادفت قبل نصف النهار نيته ما هو من المشروعات الوقت ومتعينا تنصرفت اليه والا فلا فيصح الفرض والنفل والنذر المعين بنية من النهار بخلاف سائر الواجبات **قوله** واما القسم الرابع من الموقت فهو الحج فان وقته مشكل في الزيادة والمساواة وبيان ذلك من وجهين احدهما النسبة الى الحج وذلك ان وقته يشبه الظرف من جهة انه اي ان الحج لا يستغرق جميع وقته اجزاء وقت الحج كوقت الصلوة ويشبه المعيار من جهة انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كانهار للصوم وثانيهما بالنسبة الى العمر وذلك ان وقته العمر وهو فاضل على الواجب حتى لو اتى في العام الثاني كان اداء بالاتفاق لو فوعد في الوقت الان عند ابي يوسف يجب مضيقا بحيث تاخره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فاشبه المعيار من جهة

يحرزنمو

القسم الثالث

قوله صح

القسم الرابع

اجزاء وقت صح

لك

جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد وعند محمد يجوز تاخيره عن العام الاول بشرط ان لا يفوته فان عاش ادى في ثمان اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء كاجزاء الوقت في الصلوة وان مات تعين الاشهر من العام الاول كالنهار للصوم فيثبت الاشكال **فان قيل** كلا مهما في هذه المسئلة اشكال من وقت الحج لانه لما تضيق الواجب في العام الاول يجب ان يحرم تاخيره عنده على قول ابي يوسف تعين ان وقته العام الاول لا جميع العمر فكيف يكون في العام الثاني اداء ولما ثبت التوسيع وجاز التاخير على قول محمد كان وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت في العام الثاني **قلت** حكم ابو يوسف بالتضيق للاحتياط لا لانقطاع التوسيع بالكلية ولهذا كان اداؤه في العام الثاني وحكم محمد بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الانسان لا لانقطاع التضيق بالكلية فلهذا يأثم بالتاخير لو مات في العام الثاني فثبت ان وقته يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف والظرفية عند محمد **قوله** احترازا عن الفوات يعني ان التعيين ههنا ثبت بعارض خوف الفوت لا انه امر اصلي فاثر التعيين انما يظهر في حرمة التاخير وحصول الاثم لا في انتفاء شرعية النفل بخلاف تعيين رمضان للفرض فانه امر اصلي ثبت بتعيين الشارع فيظهر اثره في الاثم وعدم جواز النفل جميعا **قوله** لكنه ليس بمعيار لما ذكرنا من ان افعال الحج لا تستغرق جميع اجزاء وقته ولان افعال الحج غير مقدرة بالوقت بمعنى ان كل واحد من الوقوف والطواف والسعي والرمي لم تقدر بان يكون في وقت كذا الى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر الى غروب الشمس واذا لم تقدر بالوقت لم يكن الوقت معيارا **فان قيل** اي ترتب بين الدليلين **قلنا** الاول استدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم والثاني استدلال بعدم الحد على عدم المحدود ولا يخفى ان مسئلة صحة التطوع مبنية على ان الوقت ليس بمعيار من غير ان يكون لشبهه بالمعيار مدخل في ذلك فذكره في مضمون الشرط ليس كما ينبغي **قوله** فصل في ان الكفار مخاطبون بالشرائع ام لا وهو مذكور في اصول فخر الاسلام في بيان الاهلية حيث قال الكافر اهل لاحكام لا يراد بها وجه الله تعالى لانه اهل لادائها فكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا لثواب الاخرة لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله وكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا الزاما لانه بالايمان يصير اهلا لادائه ولوجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقديم الايمان لان الاشياء اهلية احكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا وقيل ان ترجمة الفصل

اي بعدم كونها مقدرة بالوقت على عدم المعيارية صح

الصلوة

تعيين

ع

في

والثاني صح

فصل في ان الكفار مخاطبون

س

كان ما ثبت بطريق الاقتضاء لا يجوز ان يكون اصلا لما اقتضاه ارسالا لا يثبت الحرية اقتضاء الا ترى ان السيد لو قال لعبده تزوج اربعا ... لحل تزوج الاربع

Copyright © King Saud University